

قرار رقم (١٧٥٢) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥  
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين والادخار لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة برقم (٧٤٠).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٠ بالموافقة على تعديل المادة (٨/أ مكرر).  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٠.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/أ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :-

أ مكرر) تنتهي عضوية العضو بالصندوق سواء كان بالخدمة أو بالمعاش عند بلوغ رصيد حسابه الشخصي مبلغ وقدره مائة وعشرون ألف جنيه ويتم صرف هذا الرصيد له بمجرد وصوله لهذا المبلغ ويجوز إعادة عضويته للصندوق مرة أخرى إذا كان العضو مازال من الضباط العاملين بقطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

